

## قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (31) لسنة 1984

### نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة - :  
قانون رقم 31 لسنة 1984  
قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة 1- يسمى هذا القانون ( قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة 1984 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الوزير : وزير التموين  
المؤسسة : المؤسسة الاستهلاكية المدنية  
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة  
الرئيس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة  
المدير العام : مدير عام المؤسسة  
المستفيد : الموظف المعين في احدى الوزارات او الدوائر او المؤسسات الحكومية المدنية بوظيفة مصنفة او غير مصنفة او براتب مقطوع او يعقد والفئات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون عليهم بما في ذلك المتقاعدين 0

المادة 3- أ- تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى ( المؤسسة الاستهلاكية المدنية ) ترتبط بالوزير وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري 0 ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والإجراءات القانونية والقضائية وان تتيب عنها النائب العام او أي شخص آخر لهذه الغاية 0

ب- يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان 0 ولها ان تنشئ فروعاً ومكاتب وأسواقاً لها في أي مكان في المملكة 0

-2-

المادة 4- تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية:-  
أ- توفير المواد الغذائية والإستهلاكية على اختلاف انواعها للمستفيدين بأسعار مناسبة 0  
ب- انشاء الاسواق والمستودعات والمخازن والمعارض والمنشآت اللازمة للمؤسسة 0  
ج- انشاء أية مصانع او مؤسسات او شركات لإنتاج المواد والبضائع الإستهلاكية التي تقوم بالتداول بها والمساهمة في مثل تلك المصانع او المؤسسات او الشركات بموافقة مجلس الوزراء 0

المادة 5- أ- يتألف المجلس من الوزير رئيساً ومدير عام المؤسسة نائباً للرئيس وعضوية مندوب عن كل من :-

- 1-وزارة المالية / الجمارك
- 2-وزارة الصناعة والتجارة
- 3-وزارة التموين
- 4-وزارة الزراعة
- 5-البنك المركزي الأردني

ب- يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير بعد الاستئناس بأراء الوزارات والجهات الرسمية التي يمثلونها لمدة ثلاث سنوات 0 وتنهي عضويتهم بالطريقة ذاتها ويشترط ان لا تقل درجة أي منهم عن الثالثة 0  
ج- تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير على ان لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به 0

المادة 6- يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسة او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره خمسة من أعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه 0 وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية أصوات الحاضرين 0 وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة 0

المادة 7- رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير 0

المادة 8- يتولى المجلس إدارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها 0 وتناط به جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :-  
أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة وأعداد البرامج والخطط اللازمة لتطويرها وتنميتها 0

-3-

ب- تحديد أنواع المواد الإستهلاكية اللازمة للمؤسسة وكيفية تزويدها بها ومصادرهما ولمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس اضافة أية مواد أخرى غير إستهلاكية الى تلك الأنواع 0  
ج- التصرف بالبضائع غير الصالحة والتالفة او الكاسدة بالطريقة التي يراها مناسبة 0  
د- الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء 0  
هـ- ابرام العقود والإتفاقيات الخاصة بها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها 0  
و-1-الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها 0  
2-اقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية السنوية والتقرير السنوي المرفق بها 0  
ز- أعداد مشاريع الانظمة اللازمة 0

المادة 9- يعين المدير العام وتنهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية 0

المادة 10- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-  
أ- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها 0

- ب- إدارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين فيها 0  
ج-1- أعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضها على المجلس 0  
2- أعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس 0  
د- أية صلاحيات مالية وإدارية اخرى تناط به بنقتضى الانظمة التي تصدر لأحكام هذا القانون 0  
هـ- أية صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس 0

المادة 11- يحدد مجلس الوزراء رأس مال المؤسسة على ان تعتبر العناصر التالية من رأسمالها :-

- أ- المبلغ الذي يخصص لها مجلس الوزراء 0  
ب- أية إيرادات ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها 0  
ج- الارباح التي تحققها المؤسسة من اعمالها 0

#### -4-

المادة 12 - تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية 0

المادة 13- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للمؤسسة حق التملك للأموال المنقولة وغير المنقولة وشرائها وبيعها والتصرف بها واستيراد جميع انواع البضائع والمواد واللوازم الخاصة بها ونقلها واجراء العقود والاتفاقيات اللازمة لذلك 0

المادة 14- يجوز انتداب او اعارة أي موظف في الحكومة أو أية مؤسسة عامة للعمل في المؤسسة لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس 0

المادة 15-أ- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول المحاسبة التجارية الحديثة ومبادئها 0

ب- يعين المجلس في بداية كل سنة مالية هيئة محاسبة أهلية لتدقيق حسابات وسجلات المؤسسة مقابل الاجر الذي يحدده المجلس ويرفع نسخه من تقرير هذه الهيئة الى ديوان المحاسبة 0

المادة 16-أ- لمجلس الوزراء بناء "على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالأمور المالية والإدارية واللوازم وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار والاسكان الخاصة بهم وتحديد أفراد عائلة المستفيد 0

ب- الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس مباشرة جميع الصلاحيات والمهام المالية والإدارية في المؤسسة بما في ذلك شؤون الموظفين وتعيينهم وتحديد رواتبهم وحقوقهم وواجباتهم واصدار التعليمات والقرارات لذلك بصورة تكفل سير اعمال المؤسسة وتحقيق اهدافها 0

المادة 17- رئيس الوزراء، والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون بتاريخ 11/11/1984 0

الحسين بن طلال

-نشر في الجريدة الرسمية رقم 3280 تاريخ 16/12/1984

وزير  
الخارجية وزير شؤون  
الأرض المحتلة رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
طاهر نشأت المصري شوكت محمود أحمد عبيدات

وزير وزير وزير  
الصناعة والتجارة التخطيط المواصلات  
د0 جواد العناني د0 عبدالله النصور د0 محمد عضوب الزين

وزير الاوقاف والشؤون نائب رئيس الوزراء وزير  
والمقدسات الاسلامية ووزير الداخلية المالية  
عبد خلف داودية سليمان عرار د0 حنا عودة

وزير وزير وزير  
الصحة التربية والتعليم التموين  
د0 كامل العجلوني حكمت الساكت ابراهيم ايوب

وزير وزيرة وزير  
الشباب الاعلام الزراعة  
د0هاني الخصاونة ليلي شرف محمد بشير

وزير دولة لشؤون رئاسة وزير العمل وزير  
الوزراء ووزير العدل والتنمية الاجتماعية الاشغال العامة  
احمد عبد الكريم الطراونه د0تيسير عبد الجابر المهندس رائف نجم

وزير الثقافة وزير الطاقة وزير  
والسياحة والآثار والثروة المعدنية النقل  
طاهر حكمت د0هشام الخطيب فرحي عبيد

وزير الشؤون البلدية  
والقروية والبيئة  
المهندس حمد الله النابلسي

